قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون اتحاد مصدري الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة في قطاع القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن ترشيد جهاز التمثيل التجاري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بنقل الإدارة المركزية لمعامل اختبارات المواد العضوية وغير العضوية والمواد الخطرة وما يتبعها من معامل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلي الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية على تشجيع الاستثمار وتنمية التجـــارة الخارجية في جمهورية مصر العربية، وتباشر المهام والاختصاصات الآتية :

أولاً - في مجال الاستثمار :

١- تنمية وتشجيع الاستثمار في جمهورية مصر العربية من خلال تهيئة المنـــاخ الملائم للاستثمار وإزالة معوقاته وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتـــصادي وتـــشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلى والأجنبي المباشر وغير المباشر من خـــلال الهيئـــات والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .

٢- المشاركة في إعداد وتشجيع ودعم برامج تنمية الوعى الاستثماري وترســـيخ ثقافة الاستثمار محليًا وخارجيًا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

٣- توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطـــاع الخـــاص للـــدخول فـــي مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ، وجذب الاستثمارات الدولية ، وتـــشجيع القطـــاع الخاص المحلى والأجنبي على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنمويـــة فـــي مـــصر بالاشتراك مع الوزارات المعنية .

٤- متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار ، وتبسيط الإجراءات الخاصـــة بـــه ، وتوحيـــد الجهات التي يتعامل معهـــا المـــستثمر ، واقتـــراح التـــشريعات الجديـــدة أو اقتـــراح تعـــديل التشريعات القائمة فيما يتعلق بشئون الاستثمار ، وإبداء الرأي في اتفاقيات الاستثمار .

٥- تطوير خدمات الاستثمار المقدمة للمستثمرين من خـــلال قاعـــدة معلومـــات إلكترونية متكاملة .

٦- رسم السياسة العامة للوزارة في إطار المهام والاختصاصات المقررة لهـــا ، في مجال الاستثمار ، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيقها ، وذلك بالتنـــسيق مـــع أجهـــزة الدولة المختلفة، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٧- تحديث وتطوير أنظمة العمل في الجهات التابعة لها بهدف تبـــسيط وتيـــسير إتمام كافة المعاملات التي تتم مع الأفراد والمؤسسات المتعاملة مع هذه الجهات .

ثانياً - في مجال التجارة الخارجية :

١- تحديد الأهداف الخاصة بتنظيم وتنمية التجارة الخارجية، في إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعيم العلاقات التجارية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التجارية .

٢- تنمية وتطوير التجارة الخارجية المصرية وإعداد وتنفيذ العوامل التي تؤدى إلى تحسين الميزان التجاري والمالي وميزان المدفوعات .

٣- العمل على الحد من العجز في الميزان التجاري من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية في مجال الإنتاج للتصدير ، وتوفير الخدمات اللازمة للمصدرين ، والعمل على زيادة نصيب المؤسسات الوطنية من حجم الصادرات العالمية ، وتنظيم الاستيراد وتطوير مؤسساته بالتنسيق بين الإنتاج المحلى والواردات .

٤- حماية الاقتصاد المصري من الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

٥- تحديد البنية الأساسية المطلوبة لتنمية الصادرات الأساسية والعمل على استكمال الناقص منها وإضافة ما يجب إضافته .

٦- إعداد الكوادر والمهارات القادرة على القيادة في مجال التجارة الخارجية وعلى إعداد وتنفيذ السياسات التي تؤدى إلى تنميتها .

٧- الاشتراك مع الوزارات المعنية في رعاية مصالح جمهورية مصر العربية التجارية مع الدول المختلفة والإشراف على تنظيم العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التجارة الخارجية والإشراف على المكاتب التجارية في الخارج وتطوير أدائها لخدمة التجارة الخارجية .

٨- الإصدار الدوري للنشرات والمؤشرات الخاصة بالتجارة الخارجية المصرية والعالمية .

٩- الاشتراك مع الوزارات المعنية في مراجعة جداول التعريفة الجمركية واقتراح ما تراه ضروريًا من تعديل لخدمة التجارة الخارجية .

١٠- إنشاء وإدارة قواعد المعلومات عن التجارة العالمية والمعارض السنوية العامة والمتخصصة والأسواق المتاحة للمنتجات المصرية في العالم والشروط الواجب توافرها في المنتجات للوجود في هذه الأسواق .

١١- تنمية نشاط إقامة المعارض في مصر ، وإعداد البرنامج السنوي للمعارض التي تقام في مصر من أجل التعريف بالمنتجات الوطنية وتعريف المنتجين في مصر بالمنتجات العالمية المثيلة لمنتجاتهم .

١٢- إعداد وتنفيذ البرامج للمشاركة في المعارض والأسواق الدولية .

١٣- إنشاء وإدارة المؤسسات المتخصصة في الفحص ومنح شهادات الجودة أو المشاركة في إنشائها .

١٤- الاشتراك مع الوزارات المعنية لتمثيل جمهورية مصر العربية في المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن اتفاقات التجارة .

(المادة الثانية)

يتبع وزير الاستثمار والتجارة الخارجية الهيئات والجهات الآتية :

١- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢- الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

٣- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٤- الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٥- صندوق تنمية الصادرات .

٦- الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

٧- التمثيل التجارى .

ويباشر وزير الاستثمار والتجارة الخارجية الاختصاصات المقررة للوزير المختص بشئون الاستثمار والوزير المختص بشئون التجارة الخارجية أينما وردت في التشريعات المنظمة لها ، كما يكون الوزير المختص بكل ما يخص الاستثمار والتجارة الخارجية تخطيطًا وإنتاجًا ورقابة ومتابعة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاستثمار والتجارة الخارجية قرارا باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى